

٣ - وترجى من الأمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى تعزيز الوحدات التي تخدم المجلس وفقا لمتطلباته ، حتى يتمكن تماما من القيام بجميع المهام والوظائف الانحافية الناجمة عن الحالة الجديدة المتعلقة بناميبيا ؛

٤ - وترجى من مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاذن لفوز الامم المتحدة لناميبيا بتعيين ممثل مقيم للمفوض في بوتسوانا لتعزيز فعالية المساعدة التي يقدمها المجلس الى الناميبين .

الجلسة العامة ١٠٥

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٨/٣١ - تكثيف وتنسيق جهود الأمم المتحدة
لدعم ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٨٧) ، والفصل اول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٨) ،

وان تشير الى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

وان تشجب بشدة سياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ (٨٩) ، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، فضلا عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدي الى دعم او تشجيع جنوب افريقيا في تحديها للامم المتحدة ،

(٨٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٨٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والرابع الى السابع والتاسع .

(٨٩) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الخريبة) رغم قرار مجلس الامم ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .

وان تدين بشدة الدعم الذي مازالت تلقاه الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية من المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد الطبيعية البشرية لاقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتها غير الشرعية والعنصرية عليه ،

١ - تهيب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد ان تمثل للاحكام المتصلة بهذا الموضوع في قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن ناميبيا ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة فسي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛

٢ - وتحت الدول التي لم تقم بعد بذلك على ان تقطع علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا ، فيما يخص ناميبيا ، وان تتخذ تدابير ترمي الى ارغام حكومة جنوب افريقيا على الانسحاب نورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د١ - ٥) ولقراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ؛

٣ - وترجو مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة الامتثال والتطبيق التام لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية موارد ناميبيا الطبيعية ، الذي سنه مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٩٠) ، وان تتخذ من غير ذلك من التدابير ما قد يلزم للمساعدة في حماية موارد ناميبيا الطبيعية ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يعدد قوائم مستكملة بالشركات الاجنبية العاملة في ناميبيا ، مشفوعة بموجز للعمليات الرئيسية الجارية هناك ، تتضمن نبذة تاريخية عن دورها في ناميبيا ؛

٥ - وتشييد بافتتاح معهد الامم المتحدة لناميبيا في لوساكا وترجو من جميع الدول ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة تقديم تبرعات مالية كافية الى صندوق الامم المتحدة لناميبيا لكي يتسنى لمجلس الامم المتحدة لناميبيا تغطية التكاليف الاضافية للمعهد ؛

٦ - وتأذن لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بعقد جلسات استماع والاستمرار في التماس المعلومات بشأن استغلال وشراء اليورانيوم الناميبى ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٧ - وتأذن لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بأن يخطر حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، سواء اكانت عامة ام خاصة ، في ناميبيا ، بعدم شرعية هذه العمليات وبموقف المجلس في هذا الشأن ؛

٨ - وتأذن لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بالاتصال بهيئات ادارة وتنظيم الشركات الاجنبية العاملة في ناميبيا ، مع التأكيد بوجه خاص على الشركات غير الخاضعة للسيطرة الحكومية

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤

الف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨٤ .

المباشرة ، وذلك لتبنيهما الى الاساس غير الشرعي الذي تعمل بالاستناد اليه في ناميبيا والسبب موقف المجلس في هذا الشأن ؛

٩ - وتتطلب بالدول التي لها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء اكان عاديا او فخريا ، عن طريق ممثل مقيم او غير مقيم ، ان تنهي هذا التمثيل .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٩ / ٣١ - التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية
الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٩١) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٢) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٤٨ (٥ - ١) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، الذي انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا واسندت فيه اليه مسؤولية ادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

وان تشير ايضا الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (٥ - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الامم المتحدة بالموضوع ،

وان تأخذ في الاعتبار بياني ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٩٣) الذي اشترك ، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند ، وادراكا منها للحاجة العاجلة والملمحة للناميبيين الموجودين خارج ناميبيا الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة ،

(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٩٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والسادس والسابع والتاسع .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات الثلاثون والخمسة والاربعون .